

الفصول المهمة في أصول الأئمة

- [694] الاجتهاد في طاعته، فإن لا يدرك شئ من الخير عنده إلا بطاعته واجتناب محارمه التي حرم الله في ظاهر القرآن وباطنه، فإن الله قال في كتابه، وقوله الحق: (اجتنبوا ما نهى الله عنكم وما نهى عنكم) واعلموا ان ما أمر الله به ان تجتنبوه فقد حرمه واتبعوا آثار رسول الله (ص) وسنته، فخذوا بها ولا تتبعوا أهواءكم ورأيكم فتضلوا. (2) باب 83 - ان القرعة لكل أمر مجهول إلا ما استثنى [1099] 1 - محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه، بإسناده عن محمد بن الحكم قال: سألت أبا الحسن موسى ع عن شئ، فقال لي: كل مجهول ففيه القرعة فقلت: ان القرعة، تخلص وتصيب، فقال: كل ما حكم الله به فليس بمخطئ، [1100] 2 - قال: وقال الصادق ع: ما تقارع قوم ففوضوا أمرهم إلى الله، إلا خرج سهم المحق. [1101] 3 - وقال: أي قضية اعدل من القرعة، إذا فوض الأمر إلى الله، ليس الله (3) الوسائل، 15 / 299، جهاد النفس، الباب 40 و 41 و 42 و 43 و 45. الباب 83 فيه 3 أحاديث 1 - الفقيه، 2 / 93، باب الحكم بالقرعة، الحديث [3389]. الفقيه، 3 / 94، الحديث [3399]، مسندا عن عاصم نحوه وفيه: ليس من قوم... الوسائل عنه، 27 / 259، كتاب القضاء الباب 13، باب القرعة، الحديث 11 [33720]. وفيه: (عن محمد بن حكيم)، كما في الفقيه، وفي هامش الوسائل عن الفقيه: محمد بن حكم. التهذيب، 6 / 240، الباب 90، باب البيئتين يتقابلان أو يترجح... الحديث 25 [593]. رواه البحار عن فتح الابواب، 104 / 325، الباب 21، باب القرعة، الحديث 6. 2 - نفس المصدر الحديث [3390].. 3 - نفس المصدر الحديث [3391] والآية في الصافات: 141.